قوله في الوصية لكونه عارضة فيها غير اصلية لان الاصل عدم العارض
واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة وقال في
اصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الوصيين يشهدان ان الميت
اوصى الى هذا معهما قال ان ادعى ذلك فشهادتهما جائزة وان انكر ذلك فشهادتهما
باطلة وكذلك الوارثان يشهدان بذلك قالوا في شروح الجامع الصغير هذا
استحسان والقياس ان لا تقبل وان ادعى المشهود له ذلك وجه القياس ان
هذه الشهادة قامت للشاهد اولا بنيه فبطلت ووجه الاستحسان ان القاضي
يملك نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروفا فلا يحتاج القاضي الى هذه الشهادة
ولانه لم تكن وانما اسقطا عنه مؤنة التعيين ومثاله ان القرعة ليست بحجة ويجوز
استعمالها في تعيين الانصباء لدفع التهمة عن القاضي فصلحت دافعة لا موجبة فكذلك
هذه الشهادة تدفع عنه مؤنة التعيين واذا كان غير طالب والموت غير معروف
لم يكن للقاضي ولاية نصب الوصي الا بعد البينة فصارت موجبة فتبطل بمعنى
التهمة الا في الغريمين عليهما دين لان اعترافهما على انفسهما مثبوت ولاية القبض
جائز فانتفت التهمة عن شهادتهما بخلاف مسئلة التوكيل اذا شهدا ان
اباهما وكل فلانا بقبض ديونه بالكوفة فالشهادة باطلة لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب اذا لم يكن ماله فلو ثبتت ثبتت بهذه الحجة وهذه
حجة فيها تهمة فبطلت وجملة الكلام فيه ثمانية اذا الحصة ابو الليث وهاربكت
الوصايا بقوله واذا اوصى الرجل الى رجلين فشهد الوصيان ان الميت قد
اوصى الى فلان معهما فشهادتهما جائزة فهذا استحسان وكذلك اذا شهد
الوارثان ان الموصى له او الغريمان اللذان لهما على الميت دين او الغريمان اللذان
للميت عليهما دين فالجواب في هذه الفصول الخمسة واحد ان شهادتهما لا تقبل

ان

في القياس وفي الاستحسان اذا كان الموت ظاهرا وان لم يكن الموت ظاهرا
لا تقبل الا في الغريمين اللذين عليهما دين اما وجه القياس فهو ان في شهادتهما جر
مغنم لان الوصيين اذا كان معهما ثالث تكون لهما معونة ولذلك الوارثان في
الغريمان تكون لهما منفعة الا ترى انهما لو شهدا في حال خصومة بالوكالة لا تقبل
شهادتهما فكذلك ههنا الا ترى ان الغريمين لو قضيا الدين ثم شهدا لا تقبل
شهادتهما فكذلك قبل القضاء لان في ذلك سببا ثم انهما اذا قضيا الدين
واما وجه الاستحسان فهو ان القاضي لو ابطل شهادتهما يحتاج الى ان ينصب
له وصيا لان القاضي لا ينبغي له ان يعطل امور الميت وقد اقر الوصيان انه
ليس لهما حق التصرف الا ان يكون معهما ثالث فاذا كان الامر هكذا ينبغي ان
يستحسن وتقبل شهادتهما لانه لو لم تقبل شهادتهما يحتاج الى ان يضم اليهما
ثالثا فلا فائدة في ابطال شهادتهما واما اذا لم يكن الموت ظاهرا فهذا
المعنى لا يوجد فيه فيؤخذ فيه بالقياس الا الغريمين اللذين عليهما دين
لانهما يشهدان على انفسهما والظاهر فلا تهمة في شهادتهما قوله وهذا
استحسان وهو في القياس لا تقبل وله اي يقبل شهادة الوصيين لا حاجة ومن
معهما اذا ادعى المشهود له ذلك استحسانا وفي القياس لا تقبل الشهادة كما اذا
انكر المشهود له ذلك وهذا معنى قوله كالاول قوله ولو شهدا اي الوصيان
لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة قال محمد في الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابي حنيفة في الوصيين يشهدان لوارث صغير بشيء من مال الميت
او غير مال الميت ان ذلك باطل وان شهدا لوارث كبير بشيء من مال الميت تقبل
وللشيء غير مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد تقبل الشهادة للكبير في مال
الميت ايضا اما الشهادة للصغير فلانهما يشهدان لانفسهما بحق التصرف وللوارث بالملك

Copyright © King Saud University